ثم تزوجها فشرب الخمر قبل ستة اشهر لا تطلق لان اليمين كانت
في غير الملك ولم تكن مضافة الى الملك وان كانت في عدة الطلاق لكن
ليست بلفظة الطلاق الصريح بل بلفظة البائن والبائن لا يلحق
البائن ولا يصح لا تنجيزا ولا تعليقا رجل استدر باعيا
وقال اگر جز من كسى بگفتست حلال من بحرام وهو يقول
انا انشائه ان علم انه من انشاء غيره طلقت وان لم يعلم
فالقول قوله انه من انشائه رجل احضر قوما للضيافة ولم
تصنع امراته لهم شيئا فقال لها تو دوست و دشمن مرا نمى
شناسى فتشاجرا فغضب الرجل وقال انكه دوست و دشمن
مرا نشناسد از من به طلاق فانها تطلق لانه وصفها بهذه
الصفة وطلقها ثلثا رجل قال لاخر من چاكر زن توام فقال
الاخر زن تو وزن من كه مرا نخانه است به سه طلاق والحالف
امراة تزوجها ولم ينقلها من بيت ابويها طلقت ثلثا لانه
يراد به كونها امراة هي في نكاح ولا يراد به كونها في بيته
رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اكرا و را بزنى كنم
حلال ايزد بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة
كانت له عند اليمين لانه بمنزلة قوله لامراته طالق فلم يقع

على من يتزوجها بل على التي يملكها في الحال رجل خطب امراة
فقالت لكه زوجه فقال مرچه مرازن بود و باشد از من
به سه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه ثم علم انه كانت له
زوجة اخرى حين خطبها طلقت الثانية لانه اضاف الطلاق
الى ما يكون له في المستقبل رجل خطب ابنته فقال اكر من
بنكاح وى نشينم فامراتى طالق فخرج مجلس العقد ولكن
قام وزوجها وهو قاعد ولم يجلس ان اراد به تزويجها منه
لا حقيقة العقود حنث لانه يصلح مجازا عنه وقد افد
بالمجاز وهو تشديد على نفسه فيصدق وان قال عنيت
ان لا اقعد لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق
وان قال لم يخطر ببالي شيء وقت اليمين لم يحنث ايضا
لان الحقيقة هو العقود وصيرورته مجازا عن التزويج
ليس بامر ظاهر متعارف غالب فانهم لا يقولون بنكاح
دختر خويش نشست بمعنى تزويجها امراة قالت لزوجها
من برتو سه طلاقه ام فقال توچه سه طلاقه چه هزار
طلاقه لا يقع لانه ليس بايقاع ولا باقرار وهو بمنزلة
من قال لاخر من از تو ناخشنودم فقال الاخر توچه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)